جلسة الثلاثاء الموافق 2 من يوليو سنة 2019

برئاسة السيد القاضي / محمد بن حمد البادي - رئيس المحكمة، وعضوية السادة القضاة/ شهاب عبدالرحمن الحمادي و فلاح شايع الهاجري ومحمد عبدالرحمن الجراح والبشير بن الهادي زيتون.

( )

الدعوى رقم 3 لسنة 2018 دستوري

دستور . دعوى دستورية " نطاقها " " قبولها " " شروطها ". المحكمة الاتحادية العليا " اختصاصها " محكمة الموضوع " ما تلتزم به ".

- أناط الدستور بالمحكمة الاتحادية العليا مباشرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح الأصلية والفرعية التي تصدرها السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية سواء كان التشريع اتحاديا أو محلياً . أساس ذلك؟

- رسم المشرع طرقا لاتصال المحكمة بالدعوى الدستورية يتعين اتباعها وإلا كان عدم القبول مآلها.

- اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية له عدة حالات منها ما أوردته المادة 58 من قانون المحكمة الاتحادية العليا. ويتعين عليها التحقق من أمرين أولها صدور قرار من احدى محاكم الدولة وثانيها مضمون قرار الإحالة .
- يجب على المحكمة التي تثير شبهه عدم الدستورية أن تصدر قراراً مسببا أثناء نظرها دعوى منظورة أمامها تحيل بموجبه طلب بحث دستورية النص التشريعي إلى المحكمة الاتحادية العليا.

- طلب عدم الدستورية . عيني يعرض على المحكمة العليا لتجلية ما يكون قد ران على النص من شبهه عدم موافقته أو مطابقته لمقتضيات نصوص الدستور بغية رفع الشبهه عنه وتطبيق النص المطابق والموافق للدستور والامتناع عن تطبيق ما يخالفه.

- الشـروط اللازمـة لصـحة قـرار الإحالـة . ماهيتهـا؟ تخلـف احـداهما . مـؤداه عدم قبول الدعوى الدستورية لعدم صحة اتصالها.

- مثال لعدم قبول الدعوى لتجهيل قرار الإحالة وفقده للتسبيب القانوني.

(الدعوى رقم 3 لسنة 2018 دستوري جلسة 2019/7/2)

وحيث إن هذه المحكمة تشير بداية إلى أن الدستور قد ناط بالمحكمة الاتحادية العليا مباشرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح الأصلية والفرعية التي تصدرها السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها الدستورية سواء كان التشريع اتحاديا أم محليا ، وهو ما أوردته صريح المادة 3/99 من الدستور والمادة 4/33 من القانون رقم 10 لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا ، وقد رسم المشرع طرقا لاتصال المحكمة بالدعوى الدستورية يتعين اتباعها وإلا كان عدم القبول مآلها. وباتصال المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى الدستورية اتصالاً صحيحا تنعقد ولايتها ، واتصال المحكمة بالدعوى الدستورية له عدة حالات منها ما أوردته المادة 58 من قانون المحكمة الاتحادية العليا المشار إليها آنفا والتي تنص " تحال إلى المحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التي تثار أمام المحاكم في صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة . . . ويشتمل على النصوص محل البحث وذلك إذا كانت الإحالة بناء على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها . . . " ومفاد هذا النص أن ولاية المحكمة العليا – وهي بصدد بحث المسائل الدستورية المعروضة عليها – تتحدد باتصالها بالدعوى الدستورية وفقا للأوضاع المنصوص عليها في هذه المادة ويتعين عليها أن تتحقق من أمرين : الأمر الأول :- صدور قرار من إحدى محاكم الدولة والأمر الثاني :- مضمون قرار الإحالة.

وحيث إنه عن الأمر الأول :- فإن المشرع قد أوجب على المحكمة التي تثير شبهة عدم الدستورية أن تصدر قرارا مسببا أثناء دعوى منظورة أمامها تحيل بموجبه طلب بحث دستورية النص التشريعي إلى المحكمة العليا، وهذا القرار هو أحد الطرق التي رسمها القانون لإقامة الدعوى الدستورية واستلزم المشرع في هذه الحالة أن يكون قرار الإحالة مسببا وأن يصدر من إحدى محاكم الدولة سواء كانت هذه المحكمة اتحادية أم محلية ، وأن يكون صدور القرار

بمناسبة دعوى منظورة أمامها، ومؤدى ذلك أن المشرع ألزم محكمة الموضوع التي تنظر النزاع أن تسبب قرار إحالة طلب بحث عدم دستورية النص التشريعي الذي يثير شبهة عدم الدستورية ، أما الأمر الثاني :- فهو بحث مضمون قرار الإحالة التي تصدره محكمة الموضوع باعتباره طلبا منها إلى المحكمة العليا والذي تستهدف من خلاله بحث مدي دستورية النص المنطبق على واقعة النزاع في الدعوى الموضوعية المنظورة أمامها ، وهو طلب عيني يعرض على المحكمة العليا لتجلية ما يكون قد ران النص – محل الطلب – من شبهة عدم موافقته أو مطابقته لمقتضيات نصوص الدستور بغية رفع الشبهة عنه وتطبيق النص المطابق والموافق للدستور والامتناع عن تطبيق ما يخالفه ، ولزوم هذه العينية أن يبين قرار الإحالة الآتي:- 1- النص التشريعي مثار الشبهة بعدم دستوريته. 2- النص الدستوري المستشهد به. 3- أن يكون النص الدستوري متصلا اتصالا مباشرا بالنص المطلوب بحث دستوريته والمتوقع تطبيقه على واقعة النزاع في الدعوى الموضوعية أو أن يشكل النص الدستوري فضاء حيويا للنص التشريعي – محل الطلب – بحيث لا يمكن أن ينتج مفاعيله وآثاره القانونية بعيدا عن فضاء ذلك النص. وهذه الشروط لازمة لصحة قرار الإحالة وأن تخلف أي منها يجعل القرار مجهلا فاقد للتسبيب القانوني يوصمه بعدم الصحة ويترتب عليه عدم قبول الدعوى الدستورية لعدم صحة اتصالها ، لما كان ذلك وكان قرار الإحالة الصادر في الطعنين رقمي 807 ، 918 لسنة 2017 نقض إداري عليا من الدائرة الإدارية بالمحكمة الاتحادية العليا قد خلت أسبابه من ذكر النص الدستوري المستشهد به وهو بيان جوهري يفقد قرار طلب بحث مدى دستورية النص التشريعي – محل الطلب " البند 3 من المادة 37 من المرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2007 في شأن معاشات ومكافأة التقاعد للعاملين ....." – من شرط اتصال هذا النص بالنصوص الدستورية ومدى مطابقته وموافقته لها – ومن ثم فإن قرار الإحالة يكون مجهلا فاقداً للتسبيب القانوني الذي أوجبه المشرع والذي من شأن ذلك أن يعجز هذه المحكمة من بحث وتجلية ما يكون قد ران النص محل طلب البحث – من شبهة عدم موافقته أو مطابقته لمقتضيات نصوص الدستور مما يعيب قرار الإحالة بعدم الصحة ويحول دون اتصال المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى الدستورية اتصالا صحيحا ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة.

المحكمة

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعو/ ..... أقام الدعوى رقم 153 لسنة 2016 إداري كلي أبوظبي طالبا ندب خبير لحساب ما ترصد له من مكافأة نهاية خدمته وما يستحق من قيمة المعاش مع كافة الزيادات والعلاوات ، وقال شرحا لدعواه إنه عمل بـ ..... مديراً لإدارة ..... ابتداء من 1985/11/21 إلى أن أبعد من الخدمة بسبب متابعته جنائيا، وأن الإدارة لم تصرف له مستحقاته من مكافأة نهاية الخدمة وربط معاشه التقاعدي ، وأجابت الإدارة موضحة أن المدعي لا يستحق ما يطلبه عملا بالمادة 36 من المرسوم بقانون رقم 8 لسنة 1984 بشأن مكافآت ومعاشات التقاعد للـ ..... ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2017/8/8 بإلزام ..... بأن تؤدي لـ ..... مبلغ 3.878.696.40 درهما ، استأنف الطرفان هذا القضاء بالاستئنافين رقمي 147 ، 149 لسنة 2017 مستأنف إداري أبوظبي ، ومحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية قضت في 2017/10/24 بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بأحقية ..... في معاشه التقاعدي أو مكافاة نهاية الخدمة أيهما يستحق ، فأقام الطاعنان الطعنين رقمي 918.807 لسنة 2017 نقض إداري عليا، وإذ عرض الطعنين على الدائرة الإدارية بالمحكمة الاتحادية العليا وتداول على النحو المبين بمحاضرها قضت بتاريخ 2018/4/4 بإحالة الدعوى إلى الدائرة الدستورية لبحث مدى دستورية البند 3 من المادة 37 من المرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2007 في شأن معاشات ومكآفآت التقاعد للعاملين ..... ولما تبين للدائرة الإدارية من وجود شبهة عدم دستورية في هذا البند للدستور بحرمان الموظف من مستحقاته عن نهاية خدمته التي يقررها القانون للموظفين المنتهية خدمتهم.

وحيث إن هذه المحكمة تشير بداية إلى أن الدستور قد ناط بالمحكمة الاتحادية العليا مباشرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح الأصلية والفرعية التي تصدرها السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها الدستورية سواء كان التشريع اتحاديا أم محليا ، وهو ما أوردته صريح المادة 3/99 من الدستور والمادة 4/33 من القانون رقم 10 لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا ، وقد رسم المشرع طرقا

لاتصال المحكمة بالدعوى الدستورية يتعين اتباعها وإلا كان عدم القبول مآلها. وباتصال المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى الدستورية اتصالاً صحيحا تنعقد ولايتها ، واتصال المحكمة بالدعوى الدستورية له عدة حالات منها ما أوردته المادة 58 من قانون المحكمة الاتحادية العليا المشار إليها آنفا والتي تنص " تحال إلى المحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التي تثار أمام المحاكم في صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة . . . ويشتمل على النصوص محل البحث وذلك إذا كانت الإحالة بناء على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها . . . " ومفاد هذا النص أن ولاية المحكمة العليا – وهي بصدد بحث المسائل الدستورية المعروضة عليها – تتحدد باتصالها بالدعوى الدستورية وفقا للأوضاع المنصوص عليها في هذه المادة ويتعين عليها أن تتحقق من أمرين : الأمر الأول :- صدور قرار من إحدى محاكم الدولة والأمر الثاني :- مضمون قرار الإحالة.

وحيث إنه عن الأمر الأول :- فإن المشرع قد أوجب على المحكمة التي تثير شبهة عدم الدستورية أن تصدر قرارا مسببا أثناء دعوى منظورة أمامها تحيل بموجبه طلب بحث دستورية النص التشريعي إلى المحكمة العليا، وهذا القرار هو أحد الطرق التي رسمها القانون لإقامة الدعوى الدستورية واستلزم المشرع في هذه الحالة أن يكون قرار الإحالة مسببا وأن يصدر من إحدى محاكم الدولة سواء كانت هذه المحكمة اتحادية أم محلية ، وأن يكون صدور القرار بمناسبة دعوى منظورة أمامها، ومؤدى ذلك أن المشرع ألزم محكمة الموضوع التي تنظر النزاع أن تسبب قرار إحالة طلب بحث عدم دستورية النص التشريعي الذي يثير شبهة عدم الدستورية ، أما الأمر الثاني :- فهو بحث مضمون قرار الإحالة التي تصدره محكمة الموضوع باعتباره طلبا منها إلى المحكمة العليا والذي تستهدف من خلاله بحث مدي دستورية النص المنطبق على واقعة النزاع في الدعوى الموضوعية المنظورة أمامها ، وهو طلب عيني يعرض على المحكمة العليا لتجلية ما يكون قد ران النص – محل الطلب – من شبهة عدم موافقته أو مطابقته لمقتضيات نصوص الدستور بغية رفع الشبهة عنه وتطبيق النص المطابق والموافق للدستور والامتناع عن تطبيق ما يخالفه ، ولزوم هذه العينية أن يبين قرار الإحالة الآتي:- 1-

النص التشريعي مثار الشبهة بعدم دستوريته. 2- النص الدستوري المستشهد به. 3- أن يكون النص الدستوري متصلا اتصالا مباشرا بالنص المطلوب بحث دستوريته والمتوقع تطبيقه على واقعة النزاع في الدعوى الموضوعية أو أن يشكل النص الدستوري فضاء حيويا للنص التشريعي – محل الطلب – بحيث لا يمكن أن ينتج مفاعيله وآثاره القانونية بعيدا عن فضاء ذلك النص. وهذه الشروط لازمة لصحة قرار الإحالة وأن تخلف أي منها يجعل القرار مجهلا فاقد للتسبيب القانوني يوصمه بعدم الصحة ويترتب عليه عدم قبول الدعوى الدستورية لعدم صحة اتصالها ، لما كان ذلك وكان قرار الإحالة الصادر في الطعنين رقمي 807 ، 918 لسنة 2017 نقض إداري عليا من الدائرة الإدارية بالمحكمة الاتحادية العليا قد خلت أسبابه من ذكر النص الدستوري المستشهد به وهو بيان جوهري يفقد قرار طلب بحث مدى دستورية النص التشريعي – محل الطلب " البند 3 من المادة 37 من المرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2007 في شأن معاشات ومكافأة التقاعد للعاملين بوزارة الدفاع والقوات المسلحة" – من شرط اتصال هذا النص بالنصوص الدستورية ومدي مطابقته وموافقته لها – ومن ثم فإن قرار الإحالة يكون مجهلا فاقداً للتسبيب القانوني الذي أوجبه المشرع والذي من شأن ذلك أن يعجز هذه المحكمة من بحث وتجلية ما يكون قد ران النص محل طلب البحث – من شبهة عدم موافقته أو مطابقته لمقتضيات نصوص الدستور مما يعيب قرار الإحالة بعدم الصحة ويحول دون اتصال المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى الدستورية اتصالا صحيحا ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة.